



بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الأوراق المالية



تعميم

الرقم: 31571/12

التاريخ 31/12/2015

السادة الشركات المساهمة العامة المحترمين
السادة شركات الخدمات المالية المحترمين

الموضوع: تعيين مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة

تحية وبعد،،،

أرجو إعلامكم بأن هيئة الأوراق المالية أقرت تعليمات المعايير الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية وإشرافها وقيدهم في السجل الخاص بذلك، والتي سيتم العمل بها اعتباراً من 2016/1/1 وبهذا الخصوص، أود التأكيد على ما يلي:-

1. تلتزم جميع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بتعيين مدقق حسابات لتدقيق حساباتها من ضمن المدققين المقيدين في السجل المعتمد من الهيئة لهذه الغاية وذلك اعتباراً من السنة المالية 2016.
 2. يشترط أن تتضمن قرارات الهيئات العامة المتعلقة بتعيين مدققي الحسابات إقراراً بتعيين مكتب التدقيق باسم مدقق الحسابات المجاز كشخص طبيعي مع بيان رقم إجازته والذي سيتولى عملية التدقيق، باعتبار أن قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم (73) لسنة 2003 عرف المحاسب القانوني بأنه "الشخص الطبيعي المجاز لمزاولة المهنة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه".
 3. ضرورة الاطلاع على التعليمات اعلاه من خلال الموقع الالكتروني للهيئة.
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

محمد صالح الحوراني

رئيس هيئة الأوراق المالية